

اتفاقية تعاون علمي وثقافي وأكاديمي بين جامعة المربى

بالمجاهيرية العظمى وجامعة ميونخ جي بجمهورية كوريا الجنوبية

أولاً/ جامعة المربى في الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
اللجنة الشعبية الجامعية أو من يفوضه خطياً بذلك.

ثانياً/ جامعة ميونخ جي بجمهورية كوريا الجنوبية ويمثلها رئيس الجامعة أو من يفوضه خطياً بذلك.

تمهيد:

رغبة من الجامعتين في إقامة علاقات علمية وثقافية وأكademie تهدف إلى توثيق أو اصرار التعاون بينهما في مجال البحث العلمي وتبادل الأساتذة والطلبة والمطبوعات العلمية على أساس من المساواة والاحترام المتبادل بشكل يعزز علاقات الصداقة والتعاون بين الشعبين الليبي والكوري.

وإدراكاً منهما بأهمية مثل هذا التعاون فقد اتفقا على ما يلي:-

المادة (1):

تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها لجميع الغايات والمقاصد.

المادة (2):

يعمل الجانبان على تبادل أعضاء الهيئة التدريسية بهدف إلقاء المحاضرات أو المشاركة في المؤتمرات العلمية والندوات التي تعقد في البلد الآخر أو لإجراء البحوث المشتركة على أن يتم تحديد موعد هذه الزيارات ومدتها باتفاق مسبق بين الجامعتين.

المادة (3):

1- تبادل الوفود الطلابية بين الجامعتين في المراحل الجامعية ومراحل الدراسات العليا سنوياً حسب الإمكانيات، وذلك للتدريب والتعرف والإطلاع والمشاركة في المناسبات القومية والطلابية .

2- يتبادل الجانبان عدداً من المنح الدراسية سنوياً وذلك حسب ما تراه الجامعتين.

المادة (4):

يتبادل الجامعتان الوثائق والنشرات والدوريات والمجلات العلمية والكتب وملخصات رسائل الماجستير والدكتوراه حسب إمكانية ورغبة كل منهما.

(2002)
٤ / ٦

المادة (5):

- 1- تبادل الدعوات للمشاركة بالنشاطات العلمية التي تعقد في كل من الجامعتين.
- 2- يتعاون الجانبان على تشكيل فرق جامعية مشتركة للبحث في بعض المجالات ذات الاهتمام المشترك.
- 3- يشجع الجانبان على إقامة البحوث العلمية ذات الاهتمام المشترك.
- 4- شجع الجانبان على إقامة تعاون تقني في المجالات المشتركة

المادة (6):

- 1- يتحمل الجانب المرسل نكاليف سفر وفوده من أعضاء الهيئة التدريسية بينما يتحمل الجانب المستقبل نفقات الإقامة والمواصلات الداخلية.
- 2- فيما يتعلق بسفر الطلاب، تتحمل الجهة المرسلة نفقات طلابها أو يقوم الطلبة أنفسهم بتحمل ذلك، وتتحمل الجهة المستقبلة نفقات الإقامة والمواصلات الداخلية إلا إذا تم الاتفاق بينهما على خلاف ذلك.

المادة (7):

- 1- يتعاون الطرفان في تنفيذ بنود هذه الاتفاقية عن طريق صياغة بنود مفصلة لبرنامج تنفيذي فيما بينهما.
- 2- يمكن إضافة بنود لاتفاقية لم يرد ذكرها في هذا الاتفاق بالمراسلات أو بين الجامعتين أثناء الاجتماعات بين الطرفين.
- 3- مدة هذه الاتفاقية ست سنوات تجدد تلقائياً لنفس المدة ما لم تخطر إحدى الجامعتين الأخرى بكتاب رسمي بعدم رغبتها بالتجديد، وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر على الأقل قبل انتهاء نفادها.
- 4- تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول اعتباراً من تاريخ توقيعها من قبل الجامعتين.

أمين اللجنة الشعبية لجامعة المرقاب

2002
4 / 16

رئيس جامعة ميونخ جي

Dungscha Dom
April 16, 2002